

رجل توفي وعليه دين معلوم ولا يعلم ورثته هل قضاؤه أم لا ؟ ولا يعرف صاحب الدين فما العمل ؟ خالد الفليج

خالد الفليج

نعم اذا كان هذا الميت قد اثبت دينه ولا يعلم هل هل دفع هذا الدين لاصحابه او لم يدفعه ولا يعرف اصحاب هذا الدين؟ نقول الاصل ان اثبات الدين الدليل على بقائه في الذمة الاصل انه باق في الذمة حتى يأتي - [00:00:00](#) ما يرفع هذا الاصل وهذا اليقين فعلى الورث هنا اولا ان يبحثوا عن صاحب الدين وان يجتهدوا في معرفته فاذا بذلوا وسعهم واجتهدوا ولم يتمكنوا من معرفته فانهم يخرجون هذا الدين صدقة بنية صاحبه. يخرج هذا الدين صدقة بنية صاحبه. اما ان يجعله في وقف - [00:00:31](#) او في عمل صالح عن صاحب هذا الدين عن صاحب هذا الدين فيجب عليهم ان يخرجوا هذا المال اما الى صاحبه الذي ان عرفوه وعلموه وان جهلوه اخرجوه بنية صاحبه صدقة. وهذا واجب عليهم. واما جهلهم هل - [00:00:58](#) اخرج سدد او دفع او لم يدفع او قضى يده ولم يقضيه نقول الاصل هو بقاء هو بقاء الدين وذلك باثباته وكتابته يدل على ان الدين باقي حتى يأتي لنا ما يدل على انه قد قضى دينه هذا فاذا لم يكن فان الاصل بقاء الدين ويلزم الورثة - [00:01:18](#) ان يخرجوا هذا الدين من تركته والدهم الذي توفي رحم الله موتانا وموتى المسلمين. نعم - [00:01:38](#)